



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٢ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٦٦ }		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ - دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ - دج وسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحير . منذ تحديد اشتراكاتهم والالام مطالهم . يؤدي من نصيب العنوان ٣٠ - دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

للملحقين الاداريين في التسجيل البحري بوزارة الدولة المكلفة  
بالنقل .

٤ - مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٦ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب  
الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

٥ - مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٧ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان  
الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

٦ - مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٨ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان  
المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٩ مؤرخ في ٧ شوال عام

## قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اجراءات  
استثنائية لانجاز البرنامج الخاص المتعلق ببناء تكميليات  
للتعليم العام في سنة ١٩٦٩ .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٤ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين  
الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

٣ - مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٥ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني .  
٨

## وزارة الانباء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥١ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة الانباء .  
٨

١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية .  
٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٠ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية .  
٦

- قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .  
٧

## قوانين وأوامر

العمالة	الجهة	عدد التكميليات
الجزائر	الجزائر الكبرى	١٠ منها ٣ للبنات
عنابة	البلدية	١
قسنطينة	عنابة	٢
	قسنطينة	٢
	سكيكدة	١
وهران	وهران	١
	سيدي بلعباس	١
سطيف	سطيف	٢
	بجاية	١
الأصنام	الأصنام	١
المدية	المدية	١
تلمسان	تلمسان	١
		٢٤

**المادة ٢ :** خلافا للمادة ٢ من الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ المعدل والمشار اليه أعلاه ، تقوم الدولة بانجاز البناءات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء بانجاز هذه البناءات لحساب الدولة ، في الأراضي التي يضعها عمال العمالات المعنيون بالامر تحت تصرفه قبل ١٠ يناير سنة ١٩٦٩ وبعد الاتفاق مع وزير التربية الوطنية .

**المادة ٣ :** يعين وزير الأشغال العمومية والبناء أمرا اوليا بصرف النفقات اللازمة لانجاز البناءات المشار اليها أعلاه وتفيد الترخيصات المتعلقة بانجاز البرنامج في ميزانية التجهيز الخاصة بسنة ١٩٦٩ .

ان الاعتمادات المناسبة المخصصة للدفع يفتحها مباشرة وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لوزير الأشغال العمومية وتحت رقم الامر بالصرف التابع لهذا الوزير الاخير .

**المادة ٤ :** يقوم وزير الأشغال العمومية والبناء بالدراسات وباعداد المشاريع وذلك على أساس البرامج التامة التي يكون

امر رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اجراءات استثنائية لانجاز البرنامج الخاص ببناء تكميليات للتعليم العام في سنة ١٩٦٩ .

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية والمعدل بموجب الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على العمليات المنصوص عليها في الباب ١١ - ٥٣ من قائمة ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان بناء التكميليات للتعليم العام المنصوص عليها في البرنامج الخاص المتعلق بسنة ١٩٦٩ والمبينة أدناه ينجز ، نظرا للضرورة ، طبقا لأحكام هذا الامر ورغم جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة .

المشاريع التمهيدية والمشاريع المتعلقة بالبناءات المشار إليها أعلاه .

**المادة ٧ :** ان الخدمات المقدمة من طرف هيئات الدراسات ورجال الفن والمهندسين المعماريين الذين قد يدعواهم الوزير للقيام بالدراسات المسبقة ولوضع المشاريع وللمراقبة اللاحقة المتعلقة بانجاز هذه المشاريع ، تؤدي أجورها من اعتمادات الدفع المشار إليها في المادة ٣ أعلاه .

**المادة ٨ :** يتحتم على المحاسبين التابعين للخزينة العامة أن يدفعوا مبلغ الحوالات المصدرة قانونا لتسديد العمليات المتعلقة بالبناءات المشار إليها أعلاه وذلك في ظرف الاربعة أيام التالية لاستلامها .

**المادة ٩ :** ان الأحكام التي يتضمنها هذا الأمر والمتعلقة بالسلطات الاستثنائية المخولة لوزير الأشغال العمومية والبناء لانجاز البناءات المشار إليها أعلاه ، تطبق مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المقطع الأخير من المادة ٧ من الأمر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار إليه أعلاه .

**المادة ١٠ :** يتخذ وزير الصناعة والطاقة جميع التدابير اللازمة لضمان توريد جميع المهمات وأدوات التجهيز الضرورية لانجاز البناءات المشار إليها أعلاه وذلك بالأسبقية على جميع المشاريع الأخرى من طرف الصناعة الوطنية ولا سيما من طرف المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته .

**المادة ١١ :** يتخذ وزير التجارة جميع التدابير لضمان تسليم أجازات الاستيراد المتعلقة بجميع المهمات وأدوات التجهيز الضرورية لانجاز البناءات المشار إليها أعلاه .

**المادة ١٢ :** يتخذ وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط جميع التدابير لضمان تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي الضرورية لانجاز البناءات المشار إليها أعلاه وذلك في ظرف الاسبوع التالي لاستلامها من طرف الجمارك .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قد وجهها اليه مقدما وزير التربية الوطنية سواء كانت هذه الدراسات والمشاريع تتعلق بسعة كل مؤسسة تقرر بناؤها أو بالبرامج البيداغوجية المقررة نهائيا .

**المادة ٥ :** يجوز لوزير الأشغال العمومية والبناء أن يبرم مباشرة وبالتراضي ، مع جميع هيئات الدراسات ورجال الفن والمهندسين المعماريين الوطنيين أو الأجانب الذين يختارهم وجميع المؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة التي يمكنها أن تضمن انجاز البناءات حسب الشروط المعينة وفي الآجال المحددة ، جميع العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال اللازمة لاعداد المشاريع أو لانجازها وذلك رغم أحكام الأمر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار إليه أعلاه ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد ٦١ و ٥٦ و ٨٧ و ١٢٣ .

ان الصفقات المشار إليها أعلاه يوافق عليها وزير الأشغال العمومية والبناء مباشرة ودون مشاوررة اللجنة المركزية للصفقات وذلك بعد الحصول على تأشير المراقب المالي للدولة ويسلم هذا التأشير لزوما في حدود الترخيصات المقابلة من البرنامج، من طرف المراقب المالي في ظرف الاسبوع التالي لاستلام عدا الأخير الصفقة وفي حال عدم تسليم التأشير في هذا الاجل أو رفض صريح للصفقة في نفس الاجل بسبب تجاوز الاعتمادات، تعتبر الصفقة مؤشرا عليها ويقيد معا هذا التأشير الضمني وإشارة الموافقة الصادرة من الوزير في أسفل عقد الصفقة .

يجوز لوزير الأشغال العمومية والبناء أن يمنح أصحاب صفقات الأشغال ، بدون أي اجراء وحسب الاحتياجات ، تسليفا اجماليا لا يتجاوز ٢٥ ٪ من المبلغ الأصلي للصفقة . وفيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالدراسات المبرمة عند الاقتضاء مع أشخاص من جنسية أجنبية فيجب على مصلحة المالية الخارجية أن تمنح تأشيرها في ظرف الاسبوع التالي لاستلام الصفقة وفي حالة رفض تسليم التأشيرة أو جواب مؤيد لهذا الرفض يصدر في الاجل المذكور ، تعتبر الصفقة مؤشرا عليها ويقيد وزير الأشغال العمومية والبناء هذا التأشير الضمني في أسفل عقد الصفقة ويعتبر هذا العقد بحكم القانون ترخيصا يصلح لنقل الأموال ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في الصفقة .

**المادة ٦ :** يوافق وزير الأشغال العمومية والبناء على جميع

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقيين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٤ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

**المادة ٢ :** يجوز للملحقين الإداريين في التسجيل البحري فضلا عن مهامهم المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والمشار اليه أعلاه أن يتولوا الوظائف التالية :

- في الدوائر البحرية : رئيس محطة بحرية ،
- في مدارس الملاحة البحرية التجارية : معتمد ومراقب عام .

يؤهل الملحقون الإداريون في التسجيل البحري لممارسة مهامهم في المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لادارة الملاحة البحرية التجارية .

**المادة ٣ :** يسير سلك الملحقين الإداريين في التسجيل البحري من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

**المادة ٤ :** يجوز للملحقين الإداريين في التسجيل البحري أن يتولوا وظيفة نوعية لرئيس مساعد لدائرة بحرية وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٥ :** يجوز للملحقين الإداريين في التسجيل البحري المسجلين في قائمة الكفاءة والمثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفته مرسمين في سلكهم أن يعينوا في الوظيفة النوعية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه .

**المادة ٦ :** تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي الخاصة بوظيفة رئيس مساعد لدائرة بحرية بـ ٣٠ نقطة .

**المادة ٧ :** يعتبر الملحقون الإداريون في التسجيل البحري موظفين محلفين ويؤدون اليمين أمام المحكمة عند ابتدائهم العمل .

وفي حالة نقلهم فيما بعد الى اختصاص دائرة قضائية اخرى تسجل وثيقة اداء اليمين المسلمة سابقا في ديوان محكمة محل الإقامة الجديد .

**المادة ٨ :** يجبر الملحقون الإداريون في التسجيل البحري عند ممارستهم لمهامهم بارتداء بدلة ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

**المادة ٩ :** تحدد خلافا لأحكام المادة ٥ أعلاه ولمدة خمس سنوات الاقدمية المطلوبة من الملحقين الإداريين في التسجيل البحري لممارسة الوظيفة النوعية المبينة في المادة ٤ أعلاه بسنتين من الخدمة الفعلية .

**المادة ١٠ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ضباط الادارة في التسجيل البحري المشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للملحقين الإداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

ويجوز أن يدرج الاعوان المشتغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك مشابهة لسلك الملحقين الإداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٥ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الإداريين في التسجيل البحري بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الإداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بالوزارة المكلفة بالملاحة البحرية التجارية سلك للملحقين الإداريين في التسجيل البحري الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٧ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز لأعوان المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل بالقياس اقل من ٤٠ سنة والليثتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية ، المشاركة في المسابقة الخاصة بوظيفة عون اداري طبقا للفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون الى سلك الاعوان الاداريين أو الى أسلاك مشابهة والمشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل من أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

ويجوز أيضا أن يدرج فيه الاعوان المشتغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك مشابهة لسلك الاعوان الاداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**المادة ١١ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٦ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين والمشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

ويجوز أيضا أن يدرج فيه الاعوان المشتغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك مشابهة لسلك الكتاب الاداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) مقيم فى ميزانية التكاليف المشتركة وفى الباب ٣٧-٩١ « المصاريف المحتملة » .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) يقيم فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب ٣٧ - ٢١ مصاريف الانتخابات المادة ٢ « نفقات احدث فهارس الناخبين » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٠ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٨ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احدث سلك لأعوان المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلين بالمصالح الخارجية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

ويجوز ايضا ان يدرج فيه الاعوان المشتغلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ فى المؤسسات والهيئات العمومية والمشار اليها فى المادة الاولى اعلاه والتابعون الى سلك مشابه لسلك اعوان مكتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع السابق .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٩ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار (٦٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣٦ - ٢١ « مؤسسات التعليم العالي - اعانة التسيير » .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هوارى بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التربية الوطنية بمسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار (٦٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ »

#### الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
١٥٠.٠٠٠	التكوين الثقافي والمهني للمعلمين - مساهمة الدولة	٣٦ - ٥٠
٧٥.٠٠٠	المركز الوطني للخدمات المدرسية والجامعية - اعانة التسيير	٣٦ - ٥١
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
٣٦٥.٠٠٠	منح مختلفة للتعليم العمومي	٤٣ - ٥١
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي</b>	
	<b>المساعدة والتضامن</b>	
٥٠.٠٠٠	النشاطات الاجتماعية لصالح الطلبة	٤٦ - ٢١
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - الاحتياط</b>	
١٠.٠٠٠	الصحة المدرسية والجامعية	٤٧ - ٢١
٦٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٩ المؤ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التربية الوطنية والريضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار (١٧٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الشبيبة والرياضة وفي الباب ٣١ - ٢١ « التربية البدنية والرياضية - المرتبات الرئيسية » .

**قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٨ منه ،

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار ( ١٧٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

### الجدول « ١ »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٥٠.٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
١٢٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
١٧٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الاساسي للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء .

**المادة ٢ :** يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يجوز لاعوان المصلحة بوزارة الانباء البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمشتبتين ٣ سنوات من الخدمة في سلكهم الاصلى أن يشاركوا في المسابقة الخاصة بوظيفة عون مكتب طبقا للفقرة - ب - من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان المشتغلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ بالمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعون الى اسلاك مشابهة الى سلك اعوان المكتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد عبد العزيز مستشارا تقنيا بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

## وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥١ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة الانباء سلك لاعوان المكتب الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع